ولد راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة
ولد راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور ولد رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم
حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة العليا من
الصحيح والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف
الثاني من المتفق عليه الحديث الذي ينقله العدل عن العدل فيرويه
الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد مثل
حديث عروة ابن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو بالمزدلفة فقلت يا رسول الله اتيتك من جبل طي اكللت
فرسي واتعبت مطيتي والله ما تركت من جبل الا وقد وقفت عليه الحديث
فهو حديث من اصول الشريعة متفق بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات
ولم يخرجه البخاري اذ ليس له راو عن عروة ابن مضرس الا الشعبي
الثالث من المتفق عليه اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتا
بعون ثقات الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد الرابع
من المتفق عليه الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات وليس لها
طرق مخرجة في الكتب مثل حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
حتى يجيء رمضان وقد اخرج مسلم احاديث العلاء اكثرها في كتابه وترك
هذا واشباهه مما تفرد به العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الخامس من المتفق

عليه

عليه احاديث جماعة من الائمة عن اباءهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن
عن اباءهم عن اجدادهم الا عنهم كصحيفة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
وجده عبد الله ابن عمرو ابن العاص ومثل بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده
واحاديثهما على كثرتها محتج بها في كتب العلماء وليست في الصحيحين **واما**
الخمسة المختلف فيها فاولها المراسيل فقد اختلف الائمة في
قبولها والعمل بها وياتي كلام المصنف فيها الثاني من المختلف فيه رواية
المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون قال فلان ممن لهم
معاصرتهم رؤاه او لم يروه ولا يكون لهم عنه سماع ولا اجازة ولا بطريق
من طرق الرواية وانواع التدليس كثيرة وسياتي ذكرها الثالث من
المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين بسنده
ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه وهذا القسم كثير وهو صحيح
على مذهب الفقهاء والقول عندهم فيه قول من زاد في الاسناد او المتن اذا كان
ثقة **واما اهل الحديث فالقول عندهم** فيه قول الجمهور الذين
وقفوه وارسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد الرابع من المختلف فيه رواية
محدث صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير انه لا يعرف في
ما يحدث به ولا يحفظه قال الحاكم كان كثير محدث زماننا هذا وهو محتج به
عند اكثر اهل الحديث وجماعة من الفقهاء فاما ابو حنيفة ومالك فلا يريان
الاحتجاج بهذا الخامس من المختلف فيه روايات المبتدعة واصحاب الاهواء
وهي عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا كانوا فيها صادقين وكان ابو بكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)